



Distr.: Limited
22 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة التاسعة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٣(أ) من جدول الأعمال

تقارير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

إرشادات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار
الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م أ-٩

إرشادات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار
الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٦/م أ-٣ و ٦/م أ-٢ و ٧/م أ-٣ و ٧/م أ-٤

و ٨/م أ-١ و ٨/م أ-٢ و ٨/م أ-٨،

وإن يضع في اعتباره المقررات ١١/م-أ، ١٣/م-أ، ١٥/م-أ، ١٦/م-أ، ١٧/م-أ، ١٨/م-أ، ١٩/م-أ، ٢٧/م-أ،

١- يعتمد جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(١) الواردة في المرفق لغرض تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، في فترة الالتزام الثانية؛

٢- يسلم بأن المعلومات المقدمة في "جدول معلومات المحاسبة المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار المادتين ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو" المدرجة في مجموعة الجداول الواردة في المرفق لا ينبغي أن تؤدي إلى إصدار أو إلغاء وحدات إزالة من فترة الالتزام الثانية في إطار بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست لديها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء في تعديل الدوحة، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر ١/م-أ؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تطور برنامجاً حاسوبياً للإبلاغ كجزء من نموذج الإبلاغ الموحد مخصص للجداول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وذلك لتمكين الأطراف من الإبلاغ في إطار بروتوكول كيوتو، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢/م-أ؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في مهلة أقصاها حزيران/يونيه ٢٠١٤، البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد لتمكينها من تقديم قوائم جردها بحلول موعد تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي حالة عدم إتاحة النسخة المطورة من هذا البرنامج بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، يجوز للأطراف أن تقدم قوائم جردها لغازات الدفيئة بعد ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ على ألا تتأخر عن هذا الموعد إلا بمقدار تأخر البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

٥- يؤكد من جديد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م-أ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، عملاً بالمقررين ٢/م-أ، ٦/م-أ، ٧/م-أ؛

٦- يقرر أن تقتصر أنشطة إعادة التحريج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية على الأنشطة الجارية في الأراضي التي لم تكن بها غابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة.

٧- يقرر أيضاً ألا تنطبق لأغراض فترة الالتزام الثانية الأحكام الواردة في المقرر ١٦/م أ١-١ ومرفقه عدا المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ١-١ وأحكام الفقرتين ١ و١٦ من مرفق المقرر ١٦/م أ١-١؛

٨- يقرر كذلك أنه، من أجل تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، والأنشطة المختارة، إن وجدت، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الثانية، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول تطبيق "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الهيئة الحكومية الدولية)"، كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، وفقاً للمقرر ٤/م أ١-٧؛

٩- يقرر أيضاً أنه، من أجل تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه في فترة الالتزام الثانية، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تطبق، حسب الاقتضاء، "الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو" للهيئة الحكومية الدولية، بطريقة تتسق والمقرر ٢/م أ١-٧ والمقرر -/م أ١-٩ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" وهذا المقرر؛

١٠- يقرر كذلك أن "ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة" ينطبق على تقديم المعلومات عن النشاط المختار المتعلق بتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ٢/م أ١-٧. ويشجع استخدام "ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة" لكن دون أن يكون إلزامياً بالنسبة لأي نشاط آخر في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

١١- يقرر أنه، لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجب أن تقرأ جميع الإحالات إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة عام ١٩٩٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" أو "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في

قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية" أيضاً الواردة في المقرر ١٥/م أ-١ على أنها إحالات إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية" كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" و"الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو". وينبغي أن تقرأ الإحالات إلى الفصل ٧ من "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للهيئة الحكومية الدولية" على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من الجزء ١ من "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦"؛

١٢- يقرر/يضاً أن الكمية البالغة ٣,٥ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشار إليها في الفقرة ١٣ من المقرر ٢/م أ-٧، يجب أن تحتسب استناداً إلى انبعاثات سنة أو فترة الأساس المبلغ عنها في تقرير قائمة الجرد السنوي لغازات الدفيئة الذي يحل موعد تقديمه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأن تدرج في المعلومات المبلغ عنها كجزء من التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إلى طرف من الأطراف خلال فترة الالتزام الثانية، مع مراعاة أية تصحيحات أو تسويات تجرى خلال عملية استعراض ذلك التقرير في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويجب أن تظل مثبتة خلال فترة الالتزام الثانية.

المرفق

جداول نموذج الإبلاغ الموحد

نظراً لتعقيد جداول نموذج الإبلاغ الموحد وأهمية التمييز بالألوان فيها، لم تدرج في هذه الوثيقة لكنها متاحة في موقع الاتفاقية الشبكي على الرابط:

http://unfccc.int/national_reports/accounting_reporting_and_review_under_the_kyoto_protocol/items/7969.php